الجسم لنظير من أمر الإيمان تقلب العادة جديد بدعاء تمنى لا ولبابه أجل في
القوة من عادته في الدنيا لحاجة خلفه ابن السني وأبو نعيم في كتاب
الطب النبوي عن أبي هريرة قال الزين العراقي كلاهما بسند ضعيف
صوموا الشهر يعني أوله والعرب تسمي الهلال الشهر تقول رأيت
الشهر أي الهلال وسرره أي آخره كما صوبه الخطابي وغيره وجرى عليه
النووي فقال سرار الشهر بالفتح والكسر وكذا سرره آخر ليلة يستتر
الهلال بنور الشمس وقال البيضاوي سر الشهر وسرره وسراره آخره
سمي به لاستسرار القمر فيه وحمل على أنه عليه السلام علم أن المخاطب
نذر صومه واعتاد صيام سرر الشهر فأمره بانقضائه بعد عيد الفطر
وخص النهي في خبر لا تقدموا الشهر برمضان بصيام يوم أو يومين بمن لم يكن ذلك
بمن غير إيجاب ولا اعتياد توفيقا بينهما وقيل المراد في البيض
فإن سر الشيء وسطه وجوفه ومنه السرة وأيد بندب صيام أيام
البيض ولم يرد في صوم آخر الشهر ندب ورد بأنه قد ورد ندب
صوم الأيام السود وهو آخر أيام الشهر د عن معاوية ابن أبي سفيان
ورواه عنه الديلمي أيضا
صوموا أيام البيض أي أيام الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع
عشرة وخمس عشرة من كل الشهر ولهذا كان بعض الموحدين من
الصحابة يقول أنا صائم من برى يأكل فيقال له في ذلك فيقول صمت
ثلاثة أيام من هذا الشهر فأنا صائم في فضل الله مفطر في ضيافة
الله أبو ذر الهروي في جزئه من حديثه عن قتادة ابن ملحان
بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة القيسي قيس بن ثعلبة الذي
مسح المصطفى رأسه ووجهه
صوموا من وضح إلى وضح بمعجمة فمهملة محركين أي من الهلال إلى الهلال
قال أبو زيد الوضح الهلال وهو في الأصل للبياض ذكره الزمخشري
ومن قال صوموا من الضوء إلى الضوء فقد أبعد وخالف ظاهر البياض
كما ذكره ابن الأثير ومن زعم أن معناه من الفجر إلى الغروب فقد وهم وهما
وما علم أن تتمة الحديث عند مخرجه فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين
يوما طب وكذا الخطيب عن والد أبي المليح قال الهيثمي فيه عبد الله بن
سالم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون
صوموا أي انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا إذا دخل
وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته يعني الهلال والذي لم يسبق
ذكره لدلالة السياق عليه واللام للوقت أو بمعنى بعد أي لوقت
رؤيته أو بعد رؤيته وأفطروا بقطع الهمزة لرؤيته يعني رؤية

بعض

بعض المسلمين لا كلهم بل يكفي جميع الناس رؤية عدل واحد للصوم لا
للفطر عند الشافعي فإن غم عليكم بالبناء للمفعول أي غطي الهلال بغيم من
غممت الشيء غطيته وفيه ضمير يعود على الهلال ويجوز إسناده للجار
والمجرور يعني إن كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه
فأكملوا أي أتموا من الإكمال وهو بلوغ الشيء إلى غاية حدوده في قدر أو عد
حسا ومعنى ذكره الحرالي شعبان أي عدد أيامه ثلاثين التي لا يمكن أن يزاد
الشهر قال ابن القيم وغيره لا ينافيه خبر فإن غم عليكم فاقدروا له
قدره فإن القدر هو الحساب المقدر والمراد إكمال عدة الشهر الذي غم
وقال النووي معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين وزاد في رواية
يوما بعد ثلاثين وفي اقتباسه منهم من مادة الصوم ليلا الذي هو الوقت
الذي يشعر بصحته رفع رتبة الصوم الصوم الشهر الذي هو دون
القمر بقطع الفطر في ليلة وهو مذهب الشافعي وزعم أن ذا رخصة
على الضعيف لا عزيمة على الصائم لا دليل عليه وأخذ ابن سريج من
أئمة الشافعية من قوله هنا فاقدروا ومن قوله في خبر آخر فاقدروا له
جواز الصوم بحساب النجوم للمنجم قال فاقدروا للخواص وأكملوا
للعوام لأن القمر يعرف وقوعه بعد الشمس بالحساب ورد بالمنع
لأن الشرع علق الحكم بالرؤية فلا تقوم الحساب مقامه ولأنه
إنما يعرف بالحساب موضعه من الارتفاع والانخفاض وأنه إنما يتم
بالرؤية وسيره كل برج في أرجح من يومين وأقل من ثلاثة فلا ينضبط
بطوه وسرعته ولأنه لو وجب تفاوت المكلفين في القدر والإكمال
ولا ينضبط ولأنه لو جاز لوجب أو سن تعلمه على من تقوم بهم الحجة
لأنه احتياط في العبادة كما أمرنا بإحصاء هلال شعبان لرمضان
أو محمول على ما ذكر أو منسوخ بقوله فأكملوا وهو أولى من عكسه
لكونه أثبت وأصرح وأخص ق ن في الصوم عن أبي هريرة خ عن ابن عباس
ك طب عن البراء بألفاظ متقاربة واللفظ للبخاري
صوموا لرؤيته قال الطيبي اللام كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك
الشمس وقت دلوكها وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم
بضم المعجمة أي حال بينكم وبين الهلال غيم فأتموا ثلاثين أي الأجل
بقاء الشهر فإن شهد شاهدان مسلمان ذوا رؤية هلال رمضان ذو سواد
فصوموا وأفطروا تمسك به من لم يوجب الصيام إلا بشاهدين قال
الزمخشري في غم ضمير الهلال أي إن غط بغيم أو غيره من غممت الشيء
إذا غطيته ويجوز كونه مسندا إلى الظرف أي فإن كنتم مغموما عليكم
فصوموا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه كما تقول دفع إلى زيد

Copyright © King Saud University